طيب النفس فقيل عن طبن ولم يقل فان وهبن او سمحن اعلاما بان المراعي
هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة وعن الشعبي ان رجلا اتى مع امراته
شريحا في عطية اعطتها اياه وهي تطلب ان ترجع فقال شريح رد عليها
فقال الرجل اليس الله قد قال فان طبن لكم قال لو طابت نفسها لما رجعت
فيه وحكي ان رجلا من آل ابي معيط اعطته امراته الف دينار صداقا
كان لها عليه فلبث شهرا ثم طلقها فخاصمته الى عبد الملك بن مروان
فقال الرجل اعطتني طيبة بها نفسها فقال عبد الملك فاين الاية التي
بعدها ولا تاخذوا منه شيئا اردد عليها وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه
كتب الى قضاته ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امراة اعطت ثم
ارادت ان ترجع فذلك لها ولا تؤتوا ايها الاولياء السفهاء اي المبذرين
من الرجال والنساء اموالكم اي اموالهم وانما اضاف الاموال الى الاولياء
لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم وقيل نهي الى كل احد ان يعمد الى
ما خوله الله من المال فيعطيه امراته واولاده ثم ينظر الى ايديهم
وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم واستهجانا لجعلهم قواما وهذا
اوفق لقوله تعالى التي جعل الله لكم قياما اي تقوم بها معايشكم ومصالح
اولادكم فتضيعوها في غير وجهها وعلى القول الاول يؤول بان اموال
السفهاء التي من جنس ما جعل الله لكم قياما وسمى الله ما به القيام
قياما للمبالغة وقرا نافع وابن عامر قيما بغير الف بعد الياء والقيم جمع
قيمة ما يقوم به الامتعة والباقون بالالف مصدر قام وارزقوهم
اي اطعموهم فيها واكسوهم فيها وانما قال تعالى فيها لجعله الاموال ظرو فا
للرزق فيكون الانفاق من الربح لا من الاموال التي هي الظروف
بان يتجروا فيها ويجعلوا من ربحها ما يحتاجون اليه ولو قيل منها لكان
الانفاق من الاموال وقولوا لهم قولا معروفا اي عدوهم عدة جميلة

باعطايهم

باعطايهم اموالهم اذا رشدوا وكل ما سكنت اليه النفس واحبته لحسنه
عقلا وشرعا من قول او عمل فهو معروف وما انكرته ونفرت منه لقبحه
فهو منكر وعن عطا اذا ربحت اعطيتك وان غنمت في غزاتي جعلت لك
حظا وقيل ان لم يكن ممن وجبت عليك نفقته فقل له عافانا الله واياك
بارك الله فيك وقيل لا يختص ذلك بالاولياء بل هو امر لكل احد ان لا يخرج
ماله الى احد من السفهاء قريب او اجنبي رجلا او امراة يعلم انه يضيعه
فيما لا ينبغي ويفسده وابتلوا اي اختبروا اليتامى في دينهم وتصرفهم بان
يختبر ولد التاجر بالبيع والشرا والمماكسة فيهما وولد الزراع بالزراعة
والنفقة على القيام بها والمراة فيما يتعلق بالغزل والقطن وصون
الاطعمة عن الهرة ونحوها وحفظ متاع البيت وولد الامير ونحوه بالانفا تى
في جز ما لهم ونحوها كل ذلك على العادة في مثله ويشترط تكرر الاختبا ر
مرتين او اكثر حيث يفيد غلبة الظن برشده ووقت الاختبار قبل
البلوغ ولا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد عقد
الولي حتى اذا بلغوا النكاح اي صاروا اهلا له اما بالسن وهو استكمال
خمسة عشر سنة تحديدية لخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنه عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان واصله في الصحيحين وابتدا وها
من انفصال جميع الولد وقيل عرض عليه سبعة عشر من الصحابة وهم
ابنا اربع عشرة سنة فلم يجزهم وعرضوا عليه وهم ابنا خمسة عشر فاجاز هم
واما بخروج المني في وقت امكانه واقله تسع سنين قمرية تحديدية
سوا اخرج في نوم او يقظة بجماع او غيره وتزيد المراة على هذين الامر ين
الحيض لوقت امكانه واقله تسع سنين قمرية تقريبية فيغتفر فيها

Copyright © King Saud University